Distr.: General 13 June 2012 Arabic

Original: Spanish



الدورة السادسة والستون

البند ١٦٠ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: نويل غونزاليس سيغورا (المكسيك)

# أو لا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في حلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في حدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في حلساتها ٣١ و ٣٧ و ٣٨، المعقودة في
 ٧ و ٣٠ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وترد البيانات والملاحظات التي قُدّمت أثناء نظر اللجنة في هذا البند، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/66/SR.31) و 37 و 38).

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (٨/66/582)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من المتحدة (Corr.1)؛





(ج) تقرير اللجنة الاستــشارية لــشؤون الإدارة والميزانيــة ذو الــصلة (A/66/718/Add.4).

# ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.35

- ٤ في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو، أبلغ ممثل نيوزيلندا ونائب رئيس اللجنة اللجنة بأنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء خلال المشاورات غير الرسمية التي حرت بشأن هذا البند.
- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "مويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/66/L.35).
- ٦ وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، قام ممثل الجزائر، باسم مجموعة
  الد ٧٧ والصين، بتنقيح مشروع القرار بحذف الفقرة ٧ من منطوقه.
- ٧ وفي الجلسة ٣٨ أيضا، تلا أمين اللجنة، نيابة عن الرئيس، التعديلات المدخلة على مشروع القرار، وذلك على النحو التالى:
- (أ) في الفقرة ١٠ من المنطوق (الفقرة ١١ سابقا)، تدرج عبارة "رهنا بأحكام هذا القرار" بعد عبارة "اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية"؛
- (ب) في الفقرة ١٥ من المنطوق (الفقرة ١٦ سابقا)، يُستعاض عن الرقم ١٠٠ ٢٠٠ دولار، وتُعدّل تبعا لذلك الفقرات من ١٦ إلى ١٩ (الفقرات من ١٧ إلى ٢٠ سابقا).
- $\Lambda$  وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسرائيل ببيان بشأن مشروع القرار وطلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٤ و ٥ و ١٣ (الفقرة ١٤ سابقا) من منطوقه. وأعلن رئيس اللجنة أنه قد طُلب أيضا إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل (انظر A/C.5/66/SR.38).
- 9 وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل لبنان ببيان بشأن مشروع القرار (انظر (انظر A/C.5/66/SR.38).
- ١٠ وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.5/66/L.35 بصيغته المعدلة على النحو التالى:

(أ) أُبقي على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٤ و ٥ و ١٣ (الفقرة ١٤ سابقا) من منطوقه، بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترنيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وحامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تتزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وحنوب أفريقيا، وحيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسيراليون، وشيلي، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاحستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وماليزيا، ونميبال، ونيجريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس.

# المعارضون:

إسرائيل، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

#### الممتنعون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلحيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والداغرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة

المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.5/66/L.35 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل ٣ أصوات، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (انظر الفقرة ١٣ أدناه). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبرويي دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، و بولندا، و بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتى، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغو سلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والداغرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسرى لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاحستان، و كرواتيا، و كمبوديا، و كوبا، و كوت ديفوار، و كوستاريكا، و كولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايت، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

### المعارضون:

إسرائيل، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

### الممتنعون:

لا أحد.

11 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات كل من ممثل الدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي وأيضا باسم ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا التي أيدت البيان)، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ولبنان (انظر A/C.5/66/SR.38).

۱۲ - وبعد اعتماد مشروع القرار أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.5/66/SR.38).

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

١٣ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

# تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(۱)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(۲)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٠١١ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإ-٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتحدة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٠٣/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٥٧/٥١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٥٧/٥٢ المؤرخ ٦٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٤٥/٢٢ المؤرخ ٦٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٤٥/٢٦ المؤرخ ١٠٠٠ و ١٩٥/٥١ السف المورخ ١٩٠٥ السف المورخ ١٠٠٠ و ١٥٠/٥١ السف المورخ ١٠٠٠ و ١٥٠/٥١ السف المورخ ٢٠٠١ و ١٥٠/٥١ السف المورخ ٢٠٠١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥٤/٥١ بياء المورخ ٢٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٥٠/٥١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٢٥٠/٥١ المورخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٥٠/٥٠ المورخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٥٠/٥٠ المسؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٤/٥٠ المسؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٢/٥٠ المورخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٢/٥٠ المسؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٢/٥٠ المسؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٢/٥٠ المسؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٢٢/٥٠١ المسؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٢٢/٥٠١ المسؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٢٠/٥٠١ المسؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٢٠/٥٠١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٢٠/٥٠١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٠٠١٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١٠ و ٢٠٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠

12-37437

<sup>.</sup>Corr.1 9 A/66/701 9 A/66/582 (1)

<sup>.</sup>A/66/718/Add.4 (Y)

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (داع) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣٠٥/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع . مسؤولياتها . معوجب قرارات مجلس الأمن بهذا الشأن،

۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٦٦/٦١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٩/٦٠ المؤرخ ٢٠ والقرارات الأخرى المتخذة هذا الشأن؛

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٢,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربعا وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتما المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأحرى، ولا سيما الدول التي عليها متأحرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتما المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقدير ها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتما المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتما المقررة للقوة بالكامل؛

خوب عن بالغ القالق لعدم امتثال إسرائيل للقرارات ١٥٠/٥٦ و ٢١٤/٥٦ و ١٨٠/٥٦ ألف و ١٨٠/٥٦ بياء و ٢١٤/٥٦ ألف و ١٨٠/٥٦ و ٢٢٧/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦٦ و ٢٠٠/٦٠ و ٢٥٠/٦١ و ٢٠٨/٦٠ و ٢٨٢/٦٤ ألف و ٢٦/٥٦٦ و ٢٩٨/٦٤ و ٢٨٢/٦٤ ألف و ٢٦/٥٦٦ و ٣٠٣/٦٤ و ٢٨٢/٦٤ و ٣٠٣/٦٠)

- 0  $\frac{1}{2}$  حرى وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بالقرارات  $10^{10}$   $10^{10}$  و  $10^{10}$
- 7 تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٧ تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٨ تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية
  لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- 9 تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لبعثات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛
- 10 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٠)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ۱۱ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٩/٦٠ و ٢٦٩/٦٠ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٨٩/٦٠ و ٢٦٩/٦٠ و ٢٦٩/٦٠
- 1 ٢ تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- 70 20 من القرار 10/4 والفقرة ٥ من القرار 10/4 والفقرة ١١ من القرار 10/4 والفقرة ١٢ من القرار 10/4

17/٠٥١ ألف والفقرة ٢٠ من القرار ٢٦/٠٦١ باء والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ جيم والفقرة ٢١ من القرار ٢٩٨/٦٣ والفقرة ١٨ من القرار ٢٩٨/٦٤ والفقرة ١٥ من القرار ٢٠٣/٦٤ والفقرة ١٥ من القرار ٣٠٣/٦٤ والفقرة ١٥ من القرار ٣٠٣/٦٥ وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١٩٩٠ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورةا السابعة والستين؛

## تقرير أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه
 ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؟ (٣)؛

## تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

10 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٢٠١٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه مبلغ ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٢٠١٠ ١٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢٠١٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ١٨٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات في برينديزي، إيطاليا؛

## تمويل الاعتماد

17 - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ 20، 10، دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

10 - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٨٠ ٢٩٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ١٨٥٢ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٣٦٢ ٥٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

12-37437

<sup>.</sup>A/66/582 (٣)

الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٨٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

10 - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠١٠ ، معدل شهري قدره للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، معدل شهري قدره ٢٢٥ ٥٧٥ ٥٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤، ولعام ٢٠١٣ (٤٠)، وهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛

19 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٦٠ ٤٦١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٦٣ ،٠٠ ولار أن المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية البالغة ٣٨٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

7٠ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأحرى البالغ مجموعهما ٢٠٠٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٩/٦٤؟

71 - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزامات المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأحرى البالغ معموعهما ٢٠٠ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١، وفقا للطريقة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - تقرر أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ٢٣٣ ، دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية

<sup>(</sup>٤) ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

في ٣٠ حزيران/يونيــه ٢٠١١ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلـغ ٤٠٠ ٢٨ ٨٧٥ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من
 بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٣٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؟

77 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".